

نظام موظفي الإدارات العامة

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيقتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة لذلك.

وتتولى الإدارية نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبा�ری بشأنها ويختاتون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدى مدة ومعامل كل منها كما يلي :

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2521.13 صادر في 17 رمضان 1434 (26 يوليو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة في التخصصات المطلوبة بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبा�ری بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2522.13 صادر في 17 من رمضان 1434 (26 يوليو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مبارأة توظيف مساعد تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المبارأة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشانها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

العامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- لـ لختبار كثيف أول : موضوع ذو طابع عام أو نص للترجمة من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المترشح.
4	ثلاث (3) ساعات	2- لـ لختبار كثيف ثان : موضوع أو أسلمة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 15 و30 دقيقة	3- لـ لختبار هذفي أو تطبيقي : تناول في لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخصمه لاختيار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانها.

المادة 9

تمنع عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المبارأة، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشانها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمبارأة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما تعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 17 من رمضان 1434 (26 يوليو 2013).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.